[349] وغيره (1)، وبه قال أحمد (2). وقال عامة الفقهاء: إن ذلك غير واجب (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط لأنه إذا سبح جازت صلاته بغير خلاف، وإذا لم يسبح فليس على صحتها دليل. وقوله صلى ا عليه وآله (صلوا كما رأيتموني أصلي) (4)، يدل عليه لأنه سبح بغير خلاف. وروى عقبة بن عامر (5) قال: لما نزلت " فسبح باسم ربك العظيم "، قال رسول ا صلى ا عليه وآله: (إجعلوها في ركوعكم) فلما نزلت " سبح اسم ربك الأعلى " قال: (اجعلوها في سجودكم) (6). وهذا أمر يقتضي الوجوب. مسألة 100: أقل ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة وثلاث أفضل من الواحدة إلى السبع فإنها أفضل. وقال داود وأهل الظاهر: الثلاث فرض (7). دليلنا: إجماع الفرقة، وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول

(1) المحلى 3: 255، والمجموع 3: 414، والمغني 1: 502. (2) المغني لابن قدامة 1: 502، والمجموع 3: 414. (3) الأم 1: 111، والمجموع 3: 414، والمغني لابن قدامه 1: 501. (4) صحيح البخاري 1: 154، وسنن الدار قطني 1: 346. (5) عقبة - بضم العين وسكون القاف - بن عامر بن عبس بن عمر الجهني، روى عن النبي (ص)، وروى عنه ابن عباس وأبو أمامة وجبير بن نفير وبعجة وغيرهم، وهو أحد من جمع القرآن، توفي في خلافة معاوية. الإصابة 2: 482، وأسد الغابة 3: 417. (6) من لا يحضره الفقيه 1: 206، وعلل الشرائع 2: 22 حديث 6 من الباب 30 (العلة التي من أجلها يقال في الركوع سبحان ربي العظيم...)، والتهذيب 2: 313 حديث 1273، وسنن البيهقي 2: 86، وسنن ابن ماجة 1: 287 حديث 887. (7) المحلى 3: 255.
